معه اي لوجود العدد المعتبر فيهم دون من سلم خارجه لخروج الوقت كما
ذكره بقوله اما الخ او بعضهم اي سلم بعض من معه وقوله خارجه ظرف لسلم
فلا تصح جمعتهم اي غير الامام تصح جمعته في الجملة عبارة م ر تصح صلاته
في الجملة ولكن الش راعي غرض المسئلة لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة
وحاصل هذا المقام انه ان بطلت صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد
بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الاولي او في الثانية وان احرج
بعضهم نفسه عن القدوة فان كان في الاولي بطلت او فيما بعدها لم يضر وان انفض
الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضاض صحت
الجمعة سواء كان ذلك في الاولي ولو بعد الرفع من ركوعها او في الثانية قبل
الرفع من ركوعها وسواء سمع اللاحقون الخطبة ام لا وان كان بعد الانفضاض
فان كان قبل ركوع الاولي وسمعوا الخطبة صحت الجمعة والا فلا ه بخطه
في محلها اي الذي يمتنع فيه قصر الصلاة في مسجد العشاير
هو مسجد اهل السكة الواحدة وهو الذي تجتمع فيه اهل الحارة فيها الصلوات
الخمس وقيل مسجد العشاير مسجد بالمدينة خارجها كما نوابير كونه يوم الجمعة
وياقوت مسجده صلي الله عليه وسلم وفي نسخ صحاح مساجد بالجمع ورايت
بهامش اي مساجد القبايل الا اذا كبر المحل اي بلد الجمعة بمن يصلي
اي بالفعل لا بمن تلزمه وعبارة م ر هل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح
منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل
ولعل اقربها الاخير ه فكلام الش ضعيف نعم ان حملنا قول الش هنا علي من
يصلي في ذلك المحل اي غالبا لا بالفعل وافق ما اعتمده م ر فليتامل
فالاحتياط اي اذا اريد رعاية هذا القول وهو منع التعدد مطلقا ولو
لحاجة اما اذا جرينا علي المعتمد وهو جواز التعدد للحاجة الي انتهايها
فلا تصح الظهر اذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط وكذا ان زادت علي قدر
الحاجة وصحيح ما لم يزد عليها فلا تصح الظهر ايضا لا افرادي ولا جماعة
بل من زاد علي الحاجة يقينا او ظنا او شكا فتجب عليهم الظهر ولو فرادي
فلم يبق في المسئلة صورة تصلي فيها الظهر احتياطا كذا قال ق ل وانت
خبير بان فعل الظهر احتياطا انما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا وهو
وان

وان كان ضعيفا لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادي مراعاة
لهذا القول والمعتبر سبقا التحرم اي من الامام بتمام التكبير وهو الرا
الخ فلو سبقها جمعة بحر الخ اعلم ان للمسئلة خمسة احوال لانه اما ان تعلم
السابقة ولم تنس او يعلم وقوعهما معا او يشك في المعية والسبق او يعلم
عين السابقة ثم تنسي او يعلم سبق ولم تعرف بعينها ففي الاولي وهي
ما اذا علم السابقة ولم تنس يجب الظهر علي المسبوقة وفي الثانية والثالثة
يجب علي الجميع اعادة الجمعة وهل يجب مع ذلك في الثالثة اعادة الظهر لان
احتمال السبق في احديهما يقتضي وجوب الظهر علي الحزبين او يندب
فقط لان الاصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما قال الامام بالاول
والمعتمد الثاني واما في الرابعة والخامسة وهما ان تعلم السابقة ثم تنسي
او يعلم سبق ولم تعرف بعينها فانه يجب استيناف الظهر لوجود جمعة لاحد
الفريقين فلا تتاتي اقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم بفعلها
لكونها سبقت بالمبهمة ه قال الامام وحكم الايمة بانهم اي
الشاكين الخ واشار لذلك في البهجة بقوله

قلت اذا لم يدر بالسبق ولا • بالاقتران فالامام استشكلا
براءة بجمعة اذا احتمل • سبق فلا تصح اخري فليقل
في هذه ان السبيل المبري • اعادة الجمعة بعد الظهر

ولا يمكن اقامة جمعة بعدها اي لا فائدة فيه لان صحة الاولي مانعة من صحة
غيرها بعدها فيجب الظهر ويصلي سنتها معها ولا تقع عنها سنة الجمعة
لو كان فعلها قبل اذ الفرض والشرط قد يجتمعان ان اراد بالفرض خصوص
الركن صح كلامه والا فكان ينبغي اسقاط قد كذا بهامش وعبارة ق ل ولو
اسقط قد لكان اولي ه وقد يجاب بان قد للتحقيق تامل وكونها قبل
الصلاة بالاجماع قال الشيخ عميرة رايت في شرح الدماميني علي البخاري
في حديث الانفضاض لاجل التجارة ان الانفضاض كان في الخطبة وانها كانت
في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم الي قبل الصلاة ه رسم
علي المنهج وبهذا يعلم ما في قول الش ولم يصل صلي الله عليه وسلم الا بعدهما ه
ولفظ الحمد اي مادته كما يستفاد من قوله الاتي ولا يتعين لفظ الحمد